قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤

بإعفاء خمسة أكشاك خشبية وملحقاتها استوردتها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأكشاك الخشبية الخمسة وملحقاتها من المعدات والمهمات التى استوردتها حكومة ألمانيا الاتحادية وتنازلت عنها لحكومة الجمهورية العربية المتحدة لاستخدامها فى إنشاء مستوصف خيرى لعلاج المرضى يتبع الجمعية الخيرية بمرسى مطروح .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤

بالتيسير على صغار الزراع المشترين للأراضى الزراعية ممن صودرت أموالهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحصيل أجرة الخفراء ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى الإعلان الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إدارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها إلى الأموال العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقسط على أقساط سنوية متساوية بفائدة قدرها ٣ ٪ سنويا تبدأ من السنة ١٩٦٣/١٩٦٤ ما لم يؤد حتى تاريخ العمل بهذا القانون من ثمن الأراضى الزراعية مباعة إلى صغار الزراع طبقا لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والتى كانت مملوكة للأشخاص الذين صودرت أموالهم بالتطبيق لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها ، وذلك مع التجاوز عما لم يؤد من فوائد التقسيط التى استحقت فى تاريخ العمل بهذا القانون على ثمن الاراضى المذكورة .

ويكون التقسيط على عشر سنوات بالنسبة إلى المشترين الذين التهت فى تاريخ العمل بهذا القانون المدة المحددة فى عقودهم لأداء الثمن ، وبالنسبة إلى المشترين الذين لم تنته حتى هذا التاريخ مدة التقسيط المنصوص عليها فى عقودهم تكون المدة عشر سنوات مضافا اليها الباقى من مدة التقسيط المتعاقد عليها .

فاذا جاوزت قيمة القسط السنوى محسوبا على الأساس المتقدم نصف القيمة الإيجارية للأرض المباعة أضيفت إلى مدة التقسيط المدة اللازمة للوفاء بالزيادة دون حساب فائدة من تلك المدة . وتحسب المدة الإضافية على أساس نصف القيمة الإيجارية كل سنة .

مادة ٢ — يعفى المشترون المنتفعون بأحكام هذا القانون من أداء فوائد التأخير التى استحقت عليهم بسبب عدم الوفاء بالأقساط فى مواعيد استحقاقها ويعفون من أجور الحفر المستحقة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ المشار اليه كما يعفون من أجور التطهير وسائر مصروفات الشهر عدا رسم التسجيل .

و توقف اجراءات الحجز الإدارى والبيع الموقعة عليهم مقابل الأقساط والفوائد المتأخرة .

مادة ٣ — يعفى المشترون من صغار الزراع بناحية لوقين مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة من الزيادة فى الثمن والفوائد التى أضافتها إدارة التصفية الى الثمن الوارد فى عقودهم وقت اعتدادها بهذه التصرفات طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء البنك العربى الأفريقى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايرادات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية .

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإندماج فى شركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه .

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛